

قوله وايدانه ظهر عليه واما ان ذهب هو القاهي واحببه لما حكم به وكان صوابا مضاه ونهاه عن العود من غير ان يرد  
قوله وايدانه ظهر عليه واما ان ذهب هو القاهي واحببه لما حكم به وكان صوابا مضاه ونهاه عن العود من غير ان يرد

قوله وايدانه ظهر عليه واما ان ذهب هو القاهي واحببه لما حكم به وكان صوابا مضاه ونهاه عن العود من غير ان يرد  
قوله وايدانه ظهر عليه واما ان ذهب هو القاهي واحببه لما حكم به وكان صوابا مضاه ونهاه عن العود من غير ان يرد

قوله وايدانه ظهر عليه واما ان ذهب هو القاهي واحببه لما حكم به وكان صوابا مضاه ونهاه عن العود من غير ان يرد  
قوله وايدانه ظهر عليه واما ان ذهب هو القاهي واحببه لما حكم به وكان صوابا مضاه ونهاه عن العود من غير ان يرد

عول في هذه المسألة ومضى ان حكم غيرهم صوابا وادب في  
عليه غير اني ولولم يترجم ما له كعبين في يوم السيد الا ان يرد في  
الحجارة وان كلبه في اذن صبي وخصيصه بضع الف درهم  
في غيره لانه اخره وفي جواز الترم اشد اوله في شهر خلقي  
وله انه سليل في بعل وضع وان جاز وضافته والثلة باله ولم  
يروا من التلميح سلتا جرح في المارئة خلقي وفي بغيرها  
والشرف و هبة الشرف وشرف الوديعه وضع المرافق وغيره  
وجزوه خارج السيد لانه عرض عن منافع عمله بالحق عن لوه  
ان لم يكن السيد ولو قل المال كما في الحديث وبأخذ المتعلم لا  
الغنى كما في حقه والشرف في الهبة فلا في غير المادون ولا  
بينهما سيد تولا وتلبسه كالجوفى وبنيه من غير  
علمه الا ان يجمع ويأذنه في الخريجه في غيرها وان يستول  
والرول للسيد واخره طار في الجمل ويبيعها ما فاه الرول للسيد  
وما ناله الفم للوما ومن يعشق علمه خلفه عين مستولوه ولا  
ببيعه الا باذن من السيد كعطية وهل وان لم يجمع المولى  
واستظهره حتم والسيد انما ما لم يتعلق به حق طرم حرم  
ان المادون جازم على الموراب وان اخذ في غير السيد المام  
تصدق بالثمن وتوفيق على المولى عليه والسيد هو الثمن  
بعد ولا يصوق انه مادون الا لثمنه كما في الحديث وعلم في

قوله وايدانه ظهر عليه واما ان ذهب هو القاهي واحببه لما حكم به وكان صوابا مضاه ونهاه عن العود من غير ان يرد  
قوله وايدانه ظهر عليه واما ان ذهب هو القاهي واحببه لما حكم به وكان صوابا مضاه ونهاه عن العود من غير ان يرد

قوله وايدانه ظهر عليه واما ان ذهب هو القاهي واحببه لما حكم به وكان صوابا مضاه ونهاه عن العود من غير ان يرد  
قوله وايدانه ظهر عليه واما ان ذهب هو القاهي واحببه لما حكم به وكان صوابا مضاه ونهاه عن العود من غير ان يرد

قوله وايدانه ظهر عليه واما ان ذهب هو القاهي واحببه لما حكم به وكان صوابا مضاه ونهاه عن العود من غير ان يرد  
قوله وايدانه ظهر عليه واما ان ذهب هو القاهي واحببه لما حكم به وكان صوابا مضاه ونهاه عن العود من غير ان يرد

قوله وايدانه ظهر عليه واما ان ذهب هو القاهي واحببه لما حكم به وكان صوابا مضاه ونهاه عن العود من غير ان يرد  
قوله وايدانه ظهر عليه واما ان ذهب هو القاهي واحببه لما حكم به وكان صوابا مضاه ونهاه عن العود من غير ان يرد

Copyright © King Saud University